

## أحكام القرآن

@ 324 \$ المسألة الثانية \$ .

المباح من جملة الحسن في الشريعة بلا خلاف وإن اختلفوا في كونه من المأمورات لأنه مما حسنه الشرع وأذن فيه .  
وأما المكروه فلا خلاف أنه ليس من الحسن لأن المباح يمدح فاعله بالاعتصار عليه ولا يمدح فاعل المكروه بل هو داخل في السرف المنهي عنه \$ المسألة الثالثة \$ .  
هذه المسألة تدخل في الأحكام إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فأما الشافعية التي لا ترى ذلك فلم تدخلها في أحكامها ونحن نتكلم عليها هنا من التبسط الذي لا يحسن .  
والذي يحقق ذلك ما قدمناه من أن ا [ ] إنما ذكرها في القرآن من حسن الاقتداء ومن سيئ الاجتناب وإذا مدح قوما على فعل فهو حث عليه أو ذمهم على آخر فهو زجر عنه وكله يدخل لنا في الاهتداء بالاقتداء \$ الآية الخامسة عشرة \$ .

قوله تعالى ( ! . ) !

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى \$ .

كان موسى من أعظم الناس غضبا لكنه كان سريع الفيئة فتلك بتلك